

نجس بمجرد ملاقاته النجاسة وان لم يتغير إلا ان يقع فيه نجس
 لا يراه البصر وميته لادم لها سائل عند باب ونحوه فلا يضرب
 وسوا الجارية والراكذ فان كثر القليل النجس فبلغ قلنين
 ولا تغير به طهر والمراد بالتغير بالطاهر النجس اللون
 والطعم والرائحة ويندب تعطيئة رأسه انما يقع
 في أحد الأيمن نجس توضى باحدهما وتطهر علامته هو
 قدر على طاهر يبقين أو لا فان تحيروا راقهما وتيمم بالاعادة
 والأعمى يجتهد فان تحير قلد بصيرا ولو اشتبهه طهر
 جاء ورد توضى بكل واحد مرة أو ببول الأرقهما وتيمم
فصل محل الطهارة من كل ناء طاهر الأذهب والفضة
 والمطلي باحدهما بحيث يتحصل منه شئ بالنار نجس استعماله
 على الرجال والنسائي الطهارة والاكل والشرب وغير ذلك
 أبيضه وبلا استعمال حتى الميل من الفضة والمضرب بالذهب
 حرام مطلقا وقيل كالفضة وبالفضة ان كانت كبير للزينة
 حرمه أو صغيرة للحاجة حل أو صغيرة للزينة أو كبيرة
 للحاجة

عزيم عم

حرمه ونجس ومعنى التضييب ان ينكسر موضع فيجعل
 الكسر فضة يسكه بها وتكره أو في الكفار وثيابهم ويباح
 الاثامن جوهر نفيس كياقوت ورمرد **فصل**
 يندب السواك في كل وقت الا للصائم بعد الزوال
 فيكرة ويتأكد استحبابه لكل صلاة وقرأة ووضوء
 وصفرة اسنان واستيقاض من نوم ودخول بيته وغير
 قمر بالكرية الرائحة أو ترك الكحل ونحوه بكل خش لا
 اصنعا خشنه والافضل باراكه ويابس ندي ويستلك
 عرضا ويبد بجانبه الايمن ويتعهد كراسي ضاربه
 وينوي به السنه ويسن قلم ظفر وقص شارب وتنق
 ابط وانف لمن اعتاده وحلق عانة والاكتمال وتراثلا ناء
 في كل عين وغسل البراجم وهي عقد ظهور الأصابع فان
 تنق الأبط حلقة ويكرة القرع وهو حلق بعض الرأس
 ولا يابس حلق كله ونجس الختان ونجس خضب شعر
 رجل وامراه بسواد الا لغرض الجهاد ويسن بصفرة او حمرة